السنة التسعون – عدد 4963 — 8 شوال 1422 (24 ديسمبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

إحداث مؤسسة «ديوان المظالم».

ظهير شريف رقم 1.01.298 صادر في 23 من رمضان 1422 (9 ديسمبر 2001) بإحداث مؤسسة «ديوان المظالم»..... 4281

إحداث المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني.

مرسوم رقم 2.01.2331 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإحداث المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني..... 4283

بورصة القيم.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1960.01 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بالموافقة على تغيير النظام العام لبورصة القيم..... 4286

الوديع المركزي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1961.01 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بالموافقة على تغيير النظام العام للوديع المركزي..... 4286

نصوص خاصة

إقليم ورزازات. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1967 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لتنغير بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجنوب..... 4287

إقليم الحسيمة. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2100 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للحسيمة بإقليم الحسيمة القاضي بتفويت هذه البلدية ثمان قطع أرضية من ملكها الخاص لفائدة مستغليها..... 4287

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.01.2119 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للحسيمة بإقليم الحسيمة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لأحد الأفراد..... 4288

عمالة مراكش ـ المدينة. ـ تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2134 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لمراكش ـ المدينة بعمالة مراكش ـ المدينة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعا أرضية لفائدة بعض الحرفيين... 4289

عمالة طنجة ـ أصيلة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.01.2333 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من محطة معالجة مياه واد المهرهر وذلك قصد تزويد مدينتي طنجة وأصيلة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بعمالة طنجة ـ أصيلة..... 4290

إقليم خريبكة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2728 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الإقليمية رقم 3512 الذاهبة من الطريق الجهوية رقم 710 إلى خنيفرة فيما بين ن.ك 358 + 10 و 938 + 21 وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة..... 4290

إقليم الجديدة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2335 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الزمامرة بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة للدولة (الملك الخاص)..... 4291

إقليم اشتوكة ـ أيت باها. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.2337 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لآيت اعميرة بإقليم اشتوكة ـ أيت باها القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة للدولة (الملك الخاص)..... 4292

إقليم الناضور. ـ تحديد المحيط الحضري لمركز تاويمة.

مرسوم رقم 2.01.2317 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بتحديد المحيط الحضري لمركز تاويمة بإقليم الناضور..... 4292

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-463 صادر في 11 من رمضان 1422 (27 نوفمبر 2001)..... 4294

قرار رقم 2001-464 صادر في 11 من رمضان 1422 (27 نوفمبر 2001)..... 4294

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2119.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بمركز الحسن الثاني الاستشفائي بفاس... 4299

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2122.01 صادر في 30 من شعبان 1422 (16 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بعمادة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية..... 4299

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2123.01 صادر في 30 من شعبان 1422 (16 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بعمادة جامعة محمد الأول بوجدة..... 4300

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2124.01 صادر في 30 من شعبان 1422 (16 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش..... 4300

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2125.01 صادر في 30 من شعبان 1422 (16 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش..... 4300

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2126.01 صادر في 7 شعبان 1422 (23 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية..... 4301

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1592.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4301

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.01.298 صادر في 23 من رمضان 1422 (9 ديسمبر 2001) بإحداث مؤسسة «ديوان المظالم»

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بيان الأسباب الموجبة :

لما كان إحقاق الحقوق ورفع المظالم يعدان من أقدس مهام الملك أمير المؤمنين، وحيث إن أسلافنا المنعمين، إدراكا منهم لما لهذه الأمانة من مقاصد سامية، قد أحدثوا دوما بجانبهم مؤسسات تتولى إطلاعهم على ما يمس رعاياهم من مظالم وإصلاح ما قد يصدر عن بعض المسؤولين الإداريين من تعسف أو شطط :

واعتبارا لما كان لوالدنا المنعم جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه من حرص على توطيد ما تحقق لمملكتنا من تقدم موصول في إعلاء كلمة الحق والعدل والإنصاف، فقد عمل على إقامة محاكم إدارية تتولى تصحيح التجاوزات وجبر الأضرار التي يتكبدها رعايانا الأوفياء من جراء الاختلالات في سير الإدارات أو سوء تطبيقها للقانون، علاوة على إحداث مجلس استشاري لحقوق الإنسان بجانب الجلالة الشريفة يتولى مساعدة الملك أمير المؤمنين، حامي حقوق وحريات الأفراد والجماعات، على ضمان احترامها :

وتجسيدا لإرادتنا في توطيد ما تحقق لبلادنا في هذا المجال من مكتسبات بحرصنا على جعل رعاية مصالح المواطن وصون حقوقه والتواصل معه قوام مفهومنا الجديد للسلطة : عاملين، تحقيقا لهذه الغاية، على تعزيز استقلالية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتوسيع مجالات اختصاصاته وليتاح لجلالتنا الاطلاع باستمرار على وضعية حقوق الإنسان في أوسع معانيها واتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان احترامها :

واستجابة لما يصبو إليه رعايانا الأوفياء من إنصاف في مواجهتهم للإجراءات الإدارية التي ما فتئت تزداد تعقيدا، بالنظر لما يطبع القضايا المطروحة على الإدارة من تكاثر وتقنية متطورة ولصعوبة تكييف تسيير المرافق العمومية مع متطلبات بعض الحالات الخصوصية :

وحرصا منا على إيجاد مؤسسة تتولى صلاحية البحث، في حدود ما يقتضيه احترام اختصاصات السلطات العمومية، عن الوسائل الكفيلة بتجاوز حالات الحيف التي تحدث بفعل أوضاع تتنافى مع متطلبات الإنصاف وتضر بمصالح المتعاملين مع المرافق العمومية :

وتكملة للمهام التي يقوم بها الجهاز القضائي بما له من مساطر معقدة بطبيعتها وما يحكمه من قوانين عامة، وتدعيما للدور الذي يضطلع به المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في نطاق الاختصاصات الموكلة إليه :

ويقينا منا بأن إحداث المؤسسة المزمع إنشاؤها بجانب جلالتنا الشريفة وتحت رعايتنا السامية، من شأنه أن يوفر لها الاستقلال اللازم عن الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية ويمكنها من التجرد التام في البت في التظلمات المحالة عليها.

وحيث إن ممارسة هذه المؤسسة لمهامها عن قرب من كافة رعايانا الأوفياء، تتطلب أن تكون على اتصال مباشر مع مصالح وزيرنا الأول وأعضاء حكومتنا، من خلال مندوبين معينين لديهم وكذا، عند الاقتضاء، من خلال مندوبين بمراكز الجهات أو مندوبين خاصين يتولون معالجة ما قد يعترض بعض الفئات المعينة من رعايانا الأوفياء من صعوبات خاصة في علاقاتها بالإدارات :

واقتناعا من جلالتنا الشريفة بأن المسؤولين عن هذه المؤسسة سينهضون بمسؤوليتهم، على الوجه الأمثل ليجمعوا بين مهمة رفع المظالم، من خلال تخويلهم تقديم الاقتراحات والتوصيات الكفيلة بإحقاق الحقوق إلى الإدارات المعنية وبين الإسهام في تحسين سير الجهاز الإداري لخدمة المواطن في إطار سيادة القانون والإنصاف، وذلك عن طريق رفع تقرير سنوي شامل لجلالتنا الشريفة وتقديم تقارير لكل من الوزير الأول والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تتضمن اقتراح ما من شأنه أن يحقق هذه الغاية المثلى :

لهذه الأسباب ،

وبناء على الفصل 19 من الدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

تحدث بجانب جلالتنا الشريفة مؤسسة تسمى «ديوان المظالم» مكلفة بتنمية التواصل بين كل من المواطنين أفرادا أو جماعات وبين الإدارات أو أي هيئة تمارس صلاحيات السلطة العمومية، وبحثها على الالتزام بضوابط سيادة القانون والإنصاف.

المادة الثانية

تعين جلالتنا الشريفة بظهير شريف لمدة ست سنوات قابلة للتجديد واليا للمظالم يعهد إليه بممارسة الاختصاصات المسندة لديوان المظالم، بمساعدة مندوبين له يتولى تعيينهم بمقتضى المادة الرابعة أدناه.

كما تعين جلالتنا الشريفة بديوان المظالم، عند الاقتضاء، مندوبين مكلفين بتنمية التواصل بشأن القضايا ذات الصلة بما قد يعترض بعض الفئات من رعايانا الأوفياء من صعوبات خاصة في علاقاتهم بالإدارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات الفقرة «د» من المادة الرابعة من ظهيرنا الشريف رقم 1.00.350، المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والصادر بتاريخ 15 من محرم 1422 (10 أبريل 2001) يعد والي المظالم، بهذه الصفة، عضوا ذا صفة تقريرية في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

المادة الرابعة

يقوم والي المظالم، بموافقة جلالتنا الشريفة، بتعيين وإنهاء مهام مندوبين له في كل من الوزارة الأولى والقطاعات الوزارية ؛ ويمكنه أيضا تعيين مندوبين جهويين في المراكز الرئيسية للجهات. ويحرص على أن يؤدوا مهامهم بكامل الاستقلالية والتجرد.

المادة الخامسة

يقوم والي المظالم، بأمر من جلالتنا، بالبحث في القضايا التي تدخل في مجال اختصاصاته ويقدم لجلالتنا تقريرا بنتائج تحرياته.

ويتولى والي المظالم النظر في شكايات وتظلمات رعايانا الأوفياء الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا أي قرار أو عمل يتنافى مع مبادئ سيادة القانون والإنصاف صادر عن إدارات الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو أي هيئة عهد إليها بصلاحيات السلطة العمومية.

ويمكن لرئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن يحيل على والي المظالم الشكايات الموجهة إليه التي تدخل ضمن اختصاصات والي المظالم والمستوفية للشروط المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة أدناه.

المادة السادسة

لا يجوز لوالي المظالم أو مندوبيه معالجة أو النظر في القضايا التالية :

- الشكايات المتعلقة بالقضايا التي وكل البت فيها للقضاء ؛
- التظلمات الرامية إلى مراجعة حكم قضائي نهائي ؛
- الملتمسات المتعلقة بقضايا من اختصاص البرلمان ؛
- القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. ويقوم والي المظالم على الفور، بإحالة الشكايات والتظلمات المتعلقة بخروقات حقوق الإنسان إلى المجلس ؛
- القضايا التي لم يقم صاحب التظلم في شأنها بأي مساع رسمية أو التماس للعفو، ولم يستنفد كافة الطعون التي تتيحها القوانين الجاري بها العمل لرفع المظالم أو جبر الأضرار المزعومة، أو استرجاع حقوقه المهضومة.

بيد أنه يمكن لوالي المظالم أو مندوبيه، في الحالات المذكورة أعلاه، أن يبحث مع الأطراف المعنية بطلب منها عن الحلول الكفيلة بإيجاد تسوية عاجلة ومنصفة للخلاف.

وإذا اتضح أن تمادي الجهة المعنية في الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي ناجم عن أفعال صادرة عن موظف أو عون تابع للجهة التي صدر الحكم في حقها أو عدم قيامه بالواجب، يرفع والي المظالم تقريرا في الموضوع إلى نظر الوزير الأول.

المادة السابعة

توجه التظلمات والشكايات إلى والي المظالم أو إلى مندوبيه الوزاريين والجهويين، بصفة مباشرة من طرف المتضرر أو بواسطة من ينيبه عنه في هذا الشأن.

يشترط لقبول التظلمات والشكايات أن تكون مكتوبة ومبررة وموقعة من صاحب الملتمس شخصيا. كما يجب أن توضح ما قام به المتظلم من مساع لاسترجاع حقوقه لدى السلطة التي يتظلم منها. وإذا تعذر تقديم شكاية مكتوبة، فإن للمتظلم أن يقدم شكاية شفوية مدعومة بالحجج والوثائق المبررة لها، يتم تسجيلها وتدوينها من قبل مندوب والي المظالم.

المادة الثامنة

لا يقطع ولا يوقف اللجوء إلى والي المظالم آجال التقادم أو الطعن المنصوص عليها في القانون.

المادة التاسعة

يقوم والي المظالم بالتحريات اللازمة للتأكد من حقيقة الأفعال التي بلغت إلى علمه والوقوف على مدى خطورة الحيف الذي تعرضت له حقوق صاحب التظلم وكذا التكييف الذي يقتضيه. كما يستفسر السلطات المعنية حول الأفعال موضوع التظلم.

يتعين على رؤساء الإدارات وغيرها من المؤسسات العمومية بمنطوق المادة الخامسة أعلاه الذين تعرض عليهم قضايا من طرف والي المظالم أو مندوبيه، تقديم الدعم لهم لتمكينهم من الإحاطة بكافة جوانب النزاع وذلك بأمر الموظفين والأعوان وأجهزة المراقبة، الموجودة تحت سلطتهم بتيسير مأمورية والي المظالم أو مندوبيه فيما يقومون به من تحريات. ويجوز لهم الحصول على الوثائق المتعلقة بالتظلم موضوع التحقيق إلا تلك المعتبرة في عداد أسرار الدولة.

المادة العاشرة

يقوم والي المظالم بكل مساعي الوساطة ـ خاصة التوفيقية ـ التي يرى أن من شأنها أن ترفع ما ثبت لديه من حيف وذلك بالاستناد إلى سيادة القانون والإنصاف.

كما يوجه اقتراحاته وتوصياته وملاحظاته إلى الإدارات والمؤسسات المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه.

المادة الحادية عشرة

على الإدارة أو المؤسسة المعنية بتوصيات ومقترحات وملاحظات والي المظالم أو مندوبيه أن تقوم، داخل أجل يحددونه، بالمبادرات والإجراءات اللازمة لتسوية ما أحيل عليها من قضايا وأن تحيطهم علما كتابة، بالنتائج التي توصلت إليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى والي المظالم أو مندوبيه تبليغ المتظلم كتابة بمآل تظلمه.

المادة الثانية عشرة

يقدم والي المظالم للوزير الأول توصيات عامة بشأن التدابير الكفيلة بإحقاق الحق بخصوص التظلمات المعروضة عليه. كما يقدم له اقتراحات بشأن التدابير الكفيلة بتحسين فعالية الإدارات التي تصدر بشأنها شكايات وتصحيح الاختلالات والنقائص التي قد تعتري سير المرافق التابعة لها وإصلاح النصوص القانونية المنظمة لها. ويطلع الوزير الأول، عند الاقتضاء، على امتناع الإدارات المعنية عن الاستجابة لتوصياته.

المادة الثالثة عشرة

يقدم والي المظالم للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تقريرا عن القضايا التي تهم النهوض بحقوق الإنسان في نطاق اختصاصاته.

المادة الرابعة عشرة

يرفع والي المظالم لجلالتنا الشريفة تقريرا سنويا عن حصيلة أعماله، ينشر بأمر من جلالتنا، كليا أو جزئيا، بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة عشرة

يعرض والي المظالم على مصادقة جلالتنا الشريفة نظاما داخليا يحدد على الخصوص :

- الهيكلة الإدارية والمالية والمحاسبية لديوان المظالم ؛
- الاختصاصات والتفويض المخول للمندوبين الوزاريين والجهويين لوالي المظالم ؛
- مسطرة وشروط تقديم التظلمات والشكايات والبت فيها.

المادة السادسة عشرة

تدخل الاعتمادات المخصصة لتسيير وتجهيز ديوان المظالم ضمن ميزانية البلاط الملكي.

يتولى والي المظالم مهمة الآمر بالصرف للاعتمادات المخصصة لديوان المظالم، وله أن يفوض لأحد الموظفين مهمة الآمر بالصرف المساعد.

ويجوز له توظيف المساعدين اللازمين لممارسة الصلاحيات المخولة لديوان المظالم. كما يجوز له إلحاق موظفين وأعوان من الإدارة والمؤسسات العمومية بديوان المظالم.

المادة السابعة عشرة

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا، الذي ينسخ كلا من الظهير الشريف رقم 1.56.279 المؤرخ بالسادس من ربيع الثاني 1376 (10 نوفمبر 1956) والظهير الشريف رقم 1.56.325 المؤرخ بـ 15 من رمضان 1376 (16 أبريل 1957) المتعلقين بإحداث وتنظيم مكتب الأبحاث والإرشادات لدى جلالة السلطان.

وحرر بالدار البيضاء في 23 من رمضان 1422 (9 ديسمبر 2001).

مرسوم رقم 2.01.2331 صادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001) بإحداث المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 47 منه :

وعلى القرار رقم 14 مكرر الصادر عن الغرفة الدستورية بتاريخ 17 من شعبان 1399 (12 يوليو 1979) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

دور المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني

المادة 1

يحدث تحت رئاسة الوزير الأول مجلس يسمى «المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني».

المادة 2

يعهد إلى المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني بالمساهمة في وضع السياسة الوطنية لإعداد التراب الوطني. كما يقترح توصيات ترفع إلى الحكومة بقصد وضع السياسة وتتبعها.

ولهذا الغرض، يتولى خصوصا ما يلي :

- اقتراح التوجهات الكبرى للتهيئة والتنمية المستدامة :
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهم هذا الميدان والمعروضة عليه من طرف الحكومة :
- إبداء الرأي بخصوص التصاميم ومختلف الوثائق الوطنية والجهوية المتعلقة بإعداد التراب الوطني والمعروضة عليه من طرف الحكومة :
- الحرص على انسجام مختلف الخيارات والمشاريع القطاعية الكبرى وذلك وفق المبادئ والتوجهات التي تقوم عليها سياسة إعداد التراب الوطني ؛
- المساهمة في تقييم حصيلة الأعمال التي تم تنفيذها في مجال إعداد التراب الوطني ؛
- اقتراح التدابير التي من شأنها تحقيق تكامل أمثل بين مختلف الأعمال المرتبطة بإعداد التراب الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثاني

تأليف المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني

المادة 3

يتألف المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني من :

أ) ممثلي الإدارة :

- السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والتنمية القروية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالنقل والملاحة التجارية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين أو من يمثلها ؛
- ولاة الجهات ؛

ب) رؤساء المجالس الجهوية ؛

ج) ممثلي الهيئات العمومية وشبه العمومية :

- مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الوطني للكهرباء أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الوطني لتنمية واستغلال الموانئ أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الوطني لتنمية المطارات أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الوطني للنقل أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الشريف للفوسفاط أو من يمثله ؛
- مدير مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة أو من يمثله ؛
- مدير المكتب الوطني للصيد البحري أو من يمثله ؛
- مدير مكتب التنمية الصناعية أو من يمثله ؛
- مدير وكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإنعاش عمالات وأقاليم شمال المملكة أو من يمثله ؛
- مدير مكتب تنمية التعاون أو من يمثله ؛
- مدير الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات أو من يمثله ؛
- مدير وكالة التنمية الاجتماعية أو من يمثله ؛
- المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير أو من يمثله ؛
- المدير العام للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي أو من يمثله ؛
- مدير الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق أو من يمثله ؛
- مدير الشركة الوطنية للتجهيز والبناء أو من يمثله ؛
- مدير الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب أو من يمثله ؛
- مدير وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية أو من يمثله ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مدير اتصالات المغرب أو من يمثله.

د) ممثلي الجامعات والجمعيات المهنية والهيئات المهنية أو الفاعلة في مجال إعداد التراب الوطني والمؤسسات الفاعلة في الحقل التنموي والبيئي :

- 10 أساتذة جامعيين و/أو شخصيات مشهود لها بكفاءتها العلمية في مجال إعداد التراب الوطني تقترحهم السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر ؛

- رئيس الاتحاد العام للمقاولات المغربية ؛

- رئيس جامعة الغرف الفلاحية ؛

- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛

- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛

- رئيس جامعة غرف الصيد البحري ؛

- رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

- رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين الوطنية ؛

- رئيس الجامعة الوطنية للبناء والأشغال العمومية ؛

- رئيس المجموعة المهنية للأبناك المغربية ؛

- رئيس الفيدرالية الوطنية للاستشارة والهندسة ؛

- 5 رؤساء جمعيات فاعلة بمجال إعداد التراب الوطني تعينها السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير ؛

- ممثل عن مؤسسة محمد الخامس للتضامن ؛

- ممثل عن مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج.

وعلاوة على الأعضاء الدائمين، يمكن للمجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني أن يضم إليه كل شخصية يمكن أن يستعين برأيها نظرا لمؤهلاتها أو لمسؤولياتها داخل الإدارة أو خارجها في مجال إعداد التراب الوطني.

الباب الثالث

سير المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني

المادة 4

تضطلع السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير بأعمال الأمانة الدائمة للمجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني.

وتتولى الأمانة المذكورة خصوصا ما يلي :

- إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس ؛

- تحضير أشغال المجلس ؛

- متابعة وتنفيذ توصيات المجلس ؛

- وضع تقرير سنوي حول إعداد التراب الوطني يعرض على هذا المجلس.

ويجوز للأمانة الدائمة للمجلس الاستعانة بالمصالح التابعة للوزارات الأخرى المعنية.

المادة 5

تباشر أشغال المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني في جلسات عامة وداخل لجان عمل مختصة تحدث في حظيرته، يحدد اختصاصاتها وتركيبتها ومدة قيامها وكيفية سيرها.

المادة 6

يجتمع المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني باستدعاء من رئيسه على الأقل مرة في السنة ومتى كان ذلك ضروريا.

ويشترط لصحة اجتماعاته أن يحضرها نصف أعضائه أو من يمثلهم.

يقدم رئيس المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني للأعضاء خلال الاجتماع السنوي، تقييما للسنة المنصرمة وعند الاقتضاء مشروع البرنامج المقترح للسنة الموالية.

المادة 7

تحدد كيفيات تسيير المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني في نظام داخلي يصادق عليه هذا المجلس.

المادة 8

يعين المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني مقررا عاما، وتعين كل لجنة من لجان العمل رئيسا ومقررا لها.

تجتمع اللجان المختصة كلما دعت الحاجة الى ذلك، بطلب من رئيس المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني أو بطلب من رؤسائها. وتنظر في جميع القضايا المعروضة عليها من لدن هذا المجلس الذي ترفع إليه نتائج أعمالها.

المادة 9

تتولى كل لجنة عمل إعداد تقرير عن ميدان اختصاصها. ويقدم التقرير العام عن أشغال اللجان في جلسة عامة ويرفع إلى الوزير الأول.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة 10

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية والذي ينسخ مقتضيات المرسوم الملكي رقم 938.67 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1388 (6 أغسطس 1968) بإحداث اللجنة الوزارية لإعداد التراب الوطني، كما تم تعديله وتتميمه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1960.01 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بالموافقة على تغيير النظام العام لبورصة القيم.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 7 المكررة منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 499.98 الصادر في 2 ربيع الآخر 1419 (27 يوليو 1998) بالموافقة على النظام العام لبورصة القيم ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التغيير الملحق بأصل هذا القرار والمدخل على النظام العام لبورصة القيم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1961.01 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بالموافقة على تغيير النظام العام للوديع المركزي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 932.98 الصادر في 18 من ذي الحجة 1418 (16 أبريل 1998) بالموافقة على النظام العام للوديع المركزي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التغيير الملحق بأصل هذا القرار والمدخل على النظام العام للوديع المركزي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.1967 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لتنغير بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجنوب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 16 يونيو 2000 ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لتنغير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لتنغير في 25 من ربيع الآخر 1419 (19 أغسطس 1998) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجنوب تخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 3891-28 ، مساحتها الإجمالية ثلاثة وتسعون ألفا وسبعمائة وثلاثة وعشرون مترا مربعا (93.723 م2).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليونان وثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألفا وخمسة وسبعون درهما (2.343.075 د) أي على أساس خمسة وعشرين درهما للمتر المربع (25 د/ م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لتنغير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.01.2100 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للحسيمة بإقليم الحسيمة القاضي بتفويت هذه البلدية ثمان قطع أرضية من ملكها الخاص لفائدة مستغليها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي للحسيمة المدينة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي للحسيمة في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) والقاضي بتفويت هذه البلدية ثمان قطع أرضية غير محفظة من ملكها الخاص مساحتها الإجمالية ستمائة وسبعة وخمسون مترا مربعا وواحد وستون ديسمترا (657,61 م^2) لفائدة مستغليها المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مواقع القطع الأرضية	أسماء المستفيدين	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
حي السوق	فكري موحا.	12	300	3.600
كذلك	محمد ويشو.	91	300	27.300
كذلك	رحمة اعتيسي.	78,61	300	23.583
كذلك	كريمة بويشرات.	54	300	16.200
حي مرموشة	خالد الورغي.	95	760	72.200
الحي التجاري	نورالدين اهباط.	63	1200	75.600
حي حدو	مبارك جماري.	120	700	84.000
حي كلابونيطا	علال الساحل وأخته ممات علال.	144	600	86.400
	المجموع	657,61		388.883

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وثمانية وثمانون ألفا وثمانمائة وثلاثة وثمانون درهما (388.883 د) أي على أساس ثمن فردي يتراوح بين 300 د/م^2 و 1200 د/م^2.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي للحسيمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.01.2119 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي للحسيمة بإقليم الحسيمة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي للحسيمة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي للحسيمة في 11 من ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية لفائدة السيد ملود الكركوري، مساحتها مائة وعشرون مترا مربعا (120 م2) تخرج من الرسم الخليفي رقم 40 الصحيفة 110، تقع بتجزئة كلابونيطا رقم 42.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره اثنان وسبعون ألف درهم (72.000 د) أي على أساس ستمائة درهم للمتر المربع (600 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي للحسيمة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.2134 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لمراكش ـ المدينة بعمالة مراكش ـ المدينة القاضي بتفويت هذه البلدية قطعا أرضية لفائدة بعض الحرفيين.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لمراكش ـ المدينة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 من رجب 1417 (25 نوفمبر 1996) :

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لمراكش ـ المدينة في 14 من رجب 1417 (25 نوفمبر 1996) والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعا أرضية لفائدة بعض الحرفيين قصد توسيع محلاتهم التجارية الكائنة بسوق المعزي.

ويوضح الجدول التالي أسماء المستفيدين منها ومساحاتها ومراجعها العقارية والثمن الفردي والإجمالي :

أرقام القطع الأرضية	أسماء المستفيدين	مراجعها العقارية	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الإجمالي
			(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	ميلود عوبيدي.	2272	100	2.500	250.000
	ميلود عوبيدي.	غير محفظة	62	2.500	155.000
2	بوجمعة الجوطي.	كذلك	60	2.500	150.000
3	محمد السميح.	كذلك	26	3.000	78.000
4	عبد اللطيف الزكزوطي.	كذلك	11	3.000	33.000
5	محمد السميح.	كذلك	9,5	3.000	28.500
6	زرهوني خال الهادي.	كذلك	9	3.000	27.000
7	أحمد التبري.	كذلك	7,2	3.000	21.600
	المجموع.....		284,7		743.100

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره سبعمائة وثلاثة وأربعون ألفا ومائة درهم (743.100 د) أي على أساس ثمن فردي يتراوح بين ألفين وخمسمائة درهم للمتر المربع (2500 د/م^2) وثلاثة آلاف درهم للمتر المربع (3.000 د/م^2).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لمراكش ـ المدينة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.2333 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من محطة معالجة مياه واد المهرهر وذلك قصد تزويد مدينتي طنجة وأصيلة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بعمالة طنجة ـ أصيلة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر ببلدية أصيلة من 17 يناير إلى 17 مارس 1996 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من محطة معالجة مياه واد المهرهر وذلك قصد تزويد مدينتي طنجة وأصيلة بالماء الشروب بعمالة طنجة ـ أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	مراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما
90	مطلب تحفيظ رقم 06/14247 الملك المسمى «نعمة الله»	1 ـ السيد الوهابي الصادق بن محمد. 2 ـ السيد الصقالي محمد بن المختار. 3 ـ السيد الإدريسي محمد بن حمو مدينة أصيلة.	أ 30 س 09
92	غير محفظة	ورثة الصديق البقالي محمد ومفتاح البقالي موضوع نزاع مع السيد المليح محمد أصيلة.	75 13

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.2728 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الإقليمية رقم 3512 الذاهبة من الطريق الجهوية رقم 710 إلى خنيفرة فيما بين ن. ك 358 + 10 و 938 + 21 وتنزع بموجبه ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم خريبكة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (18 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 14 يونيو و15 أغسطس 2000 بمكاتب جماعة بني بتاو بإقليم خريبكة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الإقليمية رقم 3512 الذاهبة من الطريق الجهوية رقم 710 إلى خنيفرة فيما بين ن. ك 358 + 10 و 938 + 21 بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها
		السادة :	(بالمتر المربع)
1	غير محفظة	السعدي فاطنة بنت بوعزة، آيت بنغالم، جماعة بني بتاو.	1005
2	كذلك	كرارمي عباس بن أحمد، لغرابة، جماعة بني بتاو.	1950
3	كذلك	السعدي محمد بن الشرقي، آيت بنغالم، جماعة بني بتاو.	60
4	كذلك	الربيحي عبو بن محمد، لغرابة، فرقة لعبابسة، جماعة بني بتاو.	230
5	كذلك	كبوري العربي بن الحاج محمد، لغرابة جماعة بني بتاو.	250
6	كذلك	ورثة بوعزة بن الحاج، آيت جيراري، جماعة بني بتاو.	300
7	كذلك	الجيراري الكبير، آيت العربي بن أحمد، جماعة بني بتاو.	1170
8	كذلك	رشدي قدور بن الحاج أحمد، آيت جراري، جماعة بني بتاو.	8006
9	كذلك	الربيحي بناصر بن اعبيدة، لغرابة، جماعة بني بتاو.	015
10	كذلك	الربيحي الحاج بن اعبيدة، لغرابة، جماعة بني بتاو.	130
11	كذلك	الربيحي السايح بن اعبيدة، لغرابة، جماعة بني بتاو.	100
12	كذلك	رابحي الحسين بن لعبيدة، لغرابة، جماعة بني بتاو.	45
13	كذلك	الربيحي السايح بن اعبيدة، لغراية، جماعة بني بتاو.	40
14	كذلك	قاسمي الفزواني، أولاد خنافو، جماعة بني بتاو.	284
15	كذلك	السعدي اسعيد بن العياشي، آيت بنغالم، جماعة بني بتاو.	130
16	كذلك	السعدي محمد بن أحمد، آيت بنغالم، جماعة بني بتاو.	126
17	كذلك	الجراري قدور بن صالح، آيت جيراري، جماعة بني بتاو.	119
18	كذلك	السعدي محمد بن أحمد، آيت بنغالم، جماعة بني بتاو.	390
19	كذلك	عصام محمد بن دحو، آيت أحمد الشرقي، جماعة بني بتاو.	1620
30-29	كذلك	ورثة بفيبغ لكبير بن سعيد، آيت السبع، جماعة بني بتاو.	508
31	كذلك	بفيبغ عبد القادر بن السايح، آيت السبع، جماعة بني بتاو.	680
32	كذلك	كمال الحاج بن بوعزة، آيت السبع، جماعة بني بتاو.	967
33	كذلك	كمال الحاج بن بوعزة، آيت السبع، جماعة بني بتاو.	320
34	كذلك	أعرار محمد بن الملودي، آيت عيسى جماعة بني بتاو.	209
35	كذلك	الطاهري العربي بن محمد، آيت رحال، جماعة بني بتاو.	792
36	كذلك	الطاهري العربي بن محمد، آيت رحال، جماعة بني بتاو.	551
37	كذلك	عصام سعيد بن أحمد، آيت عيسى، جماعة بني بتاو.	76
38	كذلك	عصام دح بن أحمد، آيت عيسى، جماعة بني بتاو.	144
39	كذلك	عصام أحمد بن محمد، آيت عيسى، جماعة بني بتاو.	395
40	كذلك	الطاهري سعيد بن محمد، آيت الجيلالي، جماعة بني بتاو.	525
41	كذلك	الطاهري سعيد بن محمد، آيت الجيلالي، جماعة بني بتاو.	115
42	كذلك	جبوري محمد بن عمر، آيت رحال، جماعة بني بتاو.	1025

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.01.2335 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية الزمامرة بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة للدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره و تتميمه :

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره و تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.75 الصادر في 26 فبراير 2001 بالإذن للدولة (الملك الخاص) في تفويت قطعة أرضية مخزنية لفائدة بلدية الزمامرة :

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الزمامرة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 رجب 1421 (4 أكتوبر 2000) :

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية الزمامرة في 6 رجب 1421 (4 أكتوبر 2000) والقاضي باقتناء هذه البلدية قطعة أرضية مملوكة للدولة (الملك الخاص)، مساحتها الإجمالية ثلاثة عشر هكتارا وستة وثمانون آرا (13 هـ و 86 أ)، موضوع الرسم العقاري رقم 1626 ز. قصد إحداث تجزئة «النصر» السكنية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستة ملايين وتسعمائة وثلاثون ألف درهم (6.930.000 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د/ م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي للزمامرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.01.2337 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لآيت اعميرة بإقليم اشتوكة - ايت باها القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لآيت اعميرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لآيت اعميرة في 21 من محرم 1421 (26 أبريل 2000) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الملك الخاص) مساحتها واحد وأربعون ألفا وسبعمائة واثنان مترا مربعا (41.702 م2)، تخرج من الملك موضوع الرسم العقاري رقم 4999/س.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون ومائتان وواحد وخمسون ألفا وستون درهما (1.251.060 د)، أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د/ م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لآيت اعميرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001).

الامضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.01.2317 صادر في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001) بتحديد المحيط الحضري لمركز تاويمة بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.405 الصادر في 13 من محرم 1417 (31 ماي 1996) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وبعد الاطلاع على محضر مداولات المجلس الجماعي لبوعرك برسم دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 3 رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والاسكان وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز تاويمة بإقليم الناضور طبقا لبيانات التصميم رقم NAD10/99 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A وB وC وD وE المعرفة بإحداثيات لامبير المحددة لمعالم هذا المحيط :

النقطة A : X = 724.690 Y = 506.678

النقطة B : X = 725.060 Y = 505.030

النقطة C : X = 725.462 Y = 504.830

النقطة D : X = 725.670 Y = 505.718

النقطة E : X = 725.340 Y = 507.244

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس الجماعي لبوعرك تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1422 (29 نوفمبر 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-463 صادر في 11 من رمضان 1422 (27 نوفمبر 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بأمانته العامة في 2 نوفمبر 2001 التي يطلب فيها السيد الوزير الأول من المجلس الدستوري التصريح بأن أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) المتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة إلى بعض الموظفين التابعين لهم، لا تدخل في مجال القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل، بل يشملها اختصاص السلطة التنظيمية ويمكن بناء على ذلك تغييرها بمرسوم ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 46 و 47 و 48 و 61 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 47.94 الصادر في 31 أكتوبر 1994 ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.83 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995)، المتخذ على إثر صدور قرار المجلس الدستوري المذكور، والمغير للفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) المتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبقا للقانون ؛

حيث إن الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957)، كما وقع تغييره، المعروض على أنظار المجلس الدستوري ينص على أنه «يسمح للوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة والأمين العام للحكومة أن يفوضوا بقرار لمدير ديوانهم ورئيسه وكذا لعلية موظفي إدارتهم الذين لهم على الأقل رتبة مدير مساعد أو قائم مقامه أو الذين لهم رتبة مهندس رئيس أو قائم مقامه إن كانوا في سلك فني بالإدارة، وذلك ليمضوا أو يؤشروا على جميع القرارات المتعلقة بالمصالح الخاضعة لسلطتهم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية» ؛

وحيث إن المجلس الدستوري، بعدما عاين أن الفصل الأول المذكور لا يتضمن الأحكام التي سبق أن استفتي في شأنها وصرح في قراره رقم 47.94 الصادر في 31 أكتوبر 1994 بأنها تدخل في مجال السلطة التنظيمية وهي الأحكام التي حذفت منه بمقتضى مرسوم رقم 2.95.83 صادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995)، الأمر الذي يجعل مراقبة المجلس الدستوري الحالية تنصب على الفصل الأول في صيغته المعروضة ؛

وحيث إن أحكام الفصل الأول المستفتى في شأنها لا تعدو أن تكون تدابير عملية لممارسة السلطات الحكومية لصلاحياتها وسهرها على تنفيذ القانون طبقا للفصل 61 من الدستور وتعتبر تبعا لذلك من اختصاص السلطة التنظيمية،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) المتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد الوزير الأول.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 11 من رمضان 1422 (27 نوفمبر 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2001-464 صادر في 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العرائض المسجلة بأمانته العامة في 29 سبتمبر 2000 التي قدمها السادة عبد الحق بخات وأحمد السنيتي ومحمد الرملي بصفتهم مرشحين طالبين فيها إلغاء انتخاب السادة محمد علمي وأحمد الديبوني ومحمد بوهريز وجمال أربعين ومحمد سعد العلمي أعضاء في مجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 15 سبتمبر 2000 في إطار التجديد الأول لثلث أعضاء مجلس المستشارين الخاص بالهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية لجهة طنجة ـ تطوان ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 27 أكتوبر و 3 و 10 نوفمبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بفقد أحد المرشحين أهلية الترشيح :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن المرشح الذي يحمل رقم 4 في لائحة الوئام قد تم في منزله يوم 13 سبتمبر 2000 ضبط كمية من المخدرات والآلات الحديدية التي تستخدم لصنعها، وأن هذا ثابت بمقتضى إخبارية وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش وجهت إلى وزير العدل بنفس التاريخ المذكور أعلاه، وأنه قد تم حجز كل ذلك من طرف فرقة تابعة للدرك الملكي بالعرائش التي قامت بتحرير مذكرة بحث بتاريخ 13 سبتمبر 2000، وأن اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات قد أحيطت علما بهذه الواقعة من طرف النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بالعرائش، وأنه كان على اللجنة المذكورة اعتبار لائحة الوئام لائحة باطلة والأمر بالتشطيب عليها واعتبار مرشحيها غير مؤهلين للانتخابات وذلك قبل تاريخ الاقتراع، وحيث إن الترشيح في انتخابات مجلس المستشارين يكون على أساس اللائحة، فإن فقدان أحد المرشحين لأهلية الترشيح في أي لائحة يؤدي إلى بطلانها كاملة ويعتبر فوز وكيلها بالتالي باطلا كما هو الشأن في النازلة ؛

لكن، حيث إن ما تضمنته هذه الادعاءات يتعلق كله بوقائع لم تدعم بأي سند، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بفقد أحد المرشحين أهلية الترشيح غير قائم على أساس .

في شأن المأخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المأخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أن مرشح لائحة التحالف الوطني المطعون في انتخابه بدأ حملته الانتخابية قبل الأوان وذلك بإقامة العديد من المآدب والحفلات بكل من شفشاون والقصر الكبير قصد حمل الناخبين على التصويت له ؛

2 ـ أن المرشحين المتنافسين ومنهم المطعون في انتخابهم عمدوا في اليومين السابقين على موعد الاقتراع إلى ترويج إشاعات كاذبة بين الناخبين مفادها أن اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات قررت إلغاء لائحة الغد الديمقراطي لجهة طنجة ـ تطوان، وأن هذه اللائحة أصبحت بالتالي مستبعدة من المنافسة الانتخابية، وقد تزامنت هذه الإشاعات مع البلاغ الذي أصدرته نفس اللجنة المذكورة عشية يوم الثلاثاء 12 سبتمبر 2000 والذي أعلنت فيه تداولها بشأن أحقية الأحزاب في سحب تزكيتها للمرشحين واللوائح، الأمر الذي دفع بالمرشحين والمطعون في انتخابهم من جديد إلى ترويج إشاعة سحب أحد الأحزاب تزكيته للائحة «الغد الديمقراطي»، وأن الطاعن السيد محمد الرملي بصفته وكيلا للائحة المذكورة لم يستطع مع بقية المرشحين معه في نفس اللائحة تفنيد هذه الإشاعات وذلك لضيق الوقت، الأمر الذي كان له الأثر البليغ في تحويل أصوات الناخبين لفائدة المطعون في انتخابهم على حساب اللائحة المشار إليها ؛

وحيث، من جهة، إن ادعاء بدء الحملة الانتخابية قبل أوانها جاء مجردا من أي حجة تدعمه ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن مجرد تقديم لائحة بأسماء شهود لا يقوم به وحده حجة على صحة ادعاءات ترويج الإشاعات الكاذبة أثناء الحملة الانتخابية باستبعاد لائحة من المنافسة ولا ما قد يكون ترتب على ذلك بالفعل من تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير جديرة بالاعتبار من جهة، وغير قائمة على أساس صحيح من جهة أخرى ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت والمكاتب المركزية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أن مكتب التصويت رقم 1 ببلدية تطوان سيدي المنظري لم يكون من عدد الأعضاء المطلوب قانونا، وفق ما تقضي به أحكام المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، إذ كان ينقصه الناخب الأصغر سنا ؛

2 ـ أن عددا من أعضاء مكاتب التصويت رقم 5 بجماعة باب تازة و 6 بجماعة فيفي و 10 بمركز تلمبوط و 11 بجماعة ابريكشة التابعة لإقليم شفشاون و 9 بقيادة تغرامت بإقليم تطوان بالإضافة إلى أعضاء آخرين ببعض مكاتب التصويت بإقليمي تطوان وشفشاون لا يحسنون القراءة والكتابة، خلافا لما تقضي به أحكام المادة 35 من نفس القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه، ويمكن للمجلس التأكد من صحة هذا الادعاء عن طريق إجراء بحث في الموضوع مع الأعضاء المعنيين ؛

3 ـ أن أعضاء كل من مكاتب التصويت رقم 1 ببلدية شفشاون و 2 ببلدية تطوان الأزهر و 1 ببلدية العرائش هم على التوالي نفس أعضاء كل من المكاتب المركزية لأقاليم شفشاون وتطوان والعرائش، ونفس الأمر بالنسبة لعمالتي طنجة ـ أصيلة والفحص بني مكادة، وأنه إذا كان يحق للعامل تعيين رؤساء مكاتب التصويت فإن «ازدواجية» رئاسة مكتب تصويت ومكتب مركزي تتنافى مع أحكام المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين التي تكلف رؤساء مكاتب التصويت إيداع نظير من محضر الاقتراع لدى المكتب المركزي الذي يتولى بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت تضمين الأصوات المحصل عليها وتحرير محضر بذلك يذيل بتوقيعات جميع رؤساء مكاتب التصويت وفق أحكام المادة 41 من نفس القانون التنظيمي المشار إليه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وأنه في حالة «ازدواجية» رئاسة مكتب التصويت والمكتب المركزي يتعذر من جهة الإشهاد على توصل المكتب المركزي بنظير محضر مكتب التصويت لاستحالة شهادة كل من رئيس المكتب المركزي وكاتبه على التوصل من أنفسهما بنظير محضر مكتب التصويت، حيث كانا ضمن أعضائه، كما تترتب على هذه «الازدواجية» من جهة أخرى مشكلة أخرى تتعلق بتوقيع محضر المكتب المركزي حيث ذيل هذا الأخير بتوقيعين لنفس الشخص وبصفتين مختلفتين الأولى بصفته رئيسا للمكتب المركزي والثانية بصفته رئيسا لمكتب التصويت التابع للمكتب المركزي، ومن شأن كل هذا أن يضعف من سلطة الرقابة والإشراف التي توخاها المشرع لضمان سلامة العملية الانتخابية، وأن يؤدي بالتالي إلى بطلان العملية الانتخابية برمتها ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إنه يبين من الرجوع إلى نظائر محضر مكتب التصويت رقم 1 ببلدية تطوان سيدي المنظري، سواء المدلى بصورة منه أو المودع بالمحكمة الابتدائية بتطوان، أن ما نعي على تشكيله صحيح إذ إنه لم يكن مشكلا عند افتتاح الاقتراع من عدد الأعضاء المنصوص عليه قانونا ؛

وحيث إن التقيد بعدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون عند تشكيل مكتب التصويت يعد إجراء جوهريا لما له من علاقة وطيدة بحسن سير العمليات الانتخابية وضمان سلامة الاقتراع ومن شأن عدم مراعاته أن يحول دون الإطمئنان إلى النتائج التي تم الحصول عليها في مكتب التصويت، المشار إليه أعلاه، ومن تم يتعين استبعاد الأصوات المدلى بها فيه وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح في عداد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة في الجهة، إلا أن ذلك لن يكون له ـ في النازلة ـ تأثير في نتيجة الاقتراع، إذ إن لوائح المطعون في انتخابهم ستبقى، مع ذلك، متقدمة على اللوائح الأخرى التي تليها في الترتيب ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه فضلا عن كون الطاعن لم يبين في جزء من ادعائه مكاتب التصويت التي لم يكن أعضاؤها يحسنون القراءة والكتابة، فإنه يتضح من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت رقم 5 بجماعة باب تازة و 6 بجماعة فيفي و 10 بمركز تلمبوط و 11 بجماعة ابريكشة التابعة لإقليم شفشاون، و 9 بقيادة تغرامت بإقليم تطوان سواء المدلى بصور منها أو المودعة بكل من المحكمة الابتدائية بتطوان وشفشاون، أنها جاءت كلها مذيلة بتوقيع أعضائها وليس بها ما يدل على أن هؤلاء الأعضاء لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يتضح من أحكام المواد 34 و 35 و 42 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، أن عامل العمالة أو الاقليم هو الذي يحدد بمقرر أماكن إقامة مكاتب التصويت وعند الاقتضاء المكاتب المركزية إذا كانت الدائرة الانتخابية تحتوي على عدة مكاتب للتصويت، كما يتولى تعيين رؤساء مكاتب التصويت من بين الموظفين والعاملين بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة، ويتولى مساعدة رئيس مكتب التصويت الناخبان الأكبرا سنا والناخبان الأصغرا سنا من بين الناخبين غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع ويتولى أصغر هؤلاء الأربعة مهام كاتب مكتب التصويت، وأن المكتب المركزي يقوم بحضور رؤساء جميع مكاتب التصويت الأخرى بإحصاء جميع أصوات كل المكاتب التابعة له، وتثبت هذه العملية في محضر محرر وفق ما يقضي به القانون وموقع كذلك من طرف رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي ؛

وحيث إنه، يتضح مما سبق عرضه، أنه ليس في القانون ما يوجب تشكيل المكتب المركزي على نحو معين ولا ما يحول دون إسناد العامل لأحد مكاتب التصويت، عند اشتمال الدائرة الانتخابية على عدة مكاتب للتصويت، مهمة المكتب المركزي، وبذلك ينقلب مكتب التصويت بعد انتهاء مهامه إلى مكتب مركزي يتولى إحصاء جميع أصوات كل المكاتب الأخرى التابعة له وتدوين هذه البيانات في المحضر وفق ما أشير إليه أعلاه ؛

وحيث إن مهمة المكتب المركزي لا تتعارض مع مهمة مكتب التصويت بل تعتبر مكملة لها إذ إن مهمة المكتب الأول لا تبدأ إلا حيث تنتهي مهمة المكتب الثاني، ومن ثم يمكن إسناد مهمة المكتب المركزي لأحد مكاتب التصويت التابعة له ما دام الأمر يقتصر على إحصاء جميع أصوات كل المكاتب التابعة له وتدوين هذه الإحصاءات والبيانات في محضر بحضور وإشراف جميع رؤساء مكاتب التصويت المعنية، إذ لا رقابة للمكتب المركزي على مكاتب التصويت التابعة له وليس له بالتالي أن يعدل البيانات المدونة في محاضرها وأن مهمته تنحصر ـ كما سبقت الإشارة ـ في تدوين جميع البيانات المضمنة بمحاضر مكاتب التصويت التابعة له ؛

وحيث إن تذييل محضر المكتب المركزي بتوقيعين لرئيس المكتب المركزي الأول بصفته الأخيرة هاته، والثاني بصفته رئيسا لأحد مكاتب التصويت، لا يقدح في صحة البيانات المدونة فيه مادامت هذه الأخيرة مطابقة لتلك التي وردت في محاضر مكاتب التصويت التابعة له، كما أن الطاعن لم يدل بما يثبت أن تشكيل المكاتب المركزية على النحو السابق عرضه كان له تأثير، في النازلة، بطريقة أو بأخرى في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق تحليله، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت والمكاتب المركزية غير ذات تأثير من جهة، وغير جديرة بالاعتبار من جهة أخرى ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وساعات اختتامه :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أن عملية التصويت كانت تفتقد السرية إذ كان الاقتراع علنيا خلافا لما تقضي به أحكام المادتين 36 و 38 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، كما يؤكد ذلك محضر استجواب بعض الناخبين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الذي قام عون قضائي بتحريره، وأن السلطة المحلية واللجنة الإقليمية كانتا على علم بذلك، وأن ممثل السلطة الإدارية كان حاضرا في العملية الانتخابية وكانه أحد المصوتين أو المرشحين، وأن بعض مكاتب التصويت لم تكن تتوفر على معازل إذ كان الاقتراع يجري بصفة علنية، كما هو الشأن بالنسبة لمكتبي التصويت الأول الكائن بجماعة الجوامعة قيادة أنجرة، والثاني رقم 10 الكائن بمقر قيادة بني حسان بإقليم تطوان ؛

2 ـ أن عملية الاقتراع استمرت في بعض مكاتب التصويت لما بعد الوقت المقرر قانونا وعلى سبيل المثال مكتب التصويت رقم 2 الكائن بمقر باشوية أصيلة عمالة «طنجة ـ أصيلة» حيث لا يشير محضره إلى وقت اختتام عملية الاقتراع، ونفس الشيء بالنسبة لمكتب التصويت رقم 10 بقيادة بني حسان بعمالة تطوان ؛

وحيث، من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع الى محاضر مكاتب التصويت، المشار إليها أعلاه، سواء المدلى بصور منها أو المودعة بكل من المحكمة الابتدائية بطنجة وتطوان، أنها خالية من أي ملاحظة تتعلق بالمخالفات الواردة في الادعاء وأن المحضر الاستجوابي والإفادة المدلى بها لا تعد في حد ذاتها حجة على صحة ما ورد في كل منهما ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن عدم الإشارة في محاضر مكاتب التصويت الى ساعات اختتام الاقتراع لا يستنتج منه بالضرورة ـ نظرا لعدم تسجيل أي ملاحظة في هذا الشأن في محاضر مكاتب التصويت المذكورة ـ أن الوقت القانوني لاختتام الاقتراع لم تقع مراعاته ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وساعة اختتامه غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلق بتحرير محضر مكتب للتصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن مكتب التصويت رقم 1 بمقر المندوبية بعمالة «طنجة ـ أصيلة» لم يذيل بتوقيع رئيسه ؛

وحيث إنه يتضح بالرجوع الى نظير محضر مكتب التصويت المشار إليه المودع لدى المحكمة الابتدائية بطنجة أنه مذيل بجميع التوقيعات المطلوبة قانونا وأن خلو صورة نظير محضر مكتب التصويت المدلى بها من توقيع رئيس المكتب لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له، الأمر الذي يكون معه المأخذ غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أن عملية الاقتراع برمتها شابتها عدة مناورات تدليسية تمثلت في بذل المال بصفة علنية قصد إغراء الناخبين واستمالتهم لحملهم على التصويت لصالح المطعون في انتخابهم، وأنه قد تم ضبط عدة أشخاص في حالة تلبس وتقديمهم الى الضابطة القضائية، وأن النيابة العامة واللجان الإقليمية لتتبع الانتخابات بطنجة وتطوان والعرائش وأصيلة وشفشاون وكذا اللجنة الوطنية المكلفة بتتبع الانتخابات على علم بما شاب عملية الاقتراع من مناورات تدليسية وذلك بواسطة التقارير التي رفعت الى كل جهة من الجهات المذكورة، وأن مناصري المطعون في انتخابهم كانوا يترصدون الناخبين أثناء خروجهم من مكاتب التصويت قصد التأكد من وفائهم لالتزامهم بالتصويت لمصلحة من أوعزوا إليهم به، وأن مقابل شراء الصوت الواحد كان يتراوح بين 5000 و 12000 درهم وأن تمويل بعض هذا كان يتم بالأموال المحصل عليها من تجارة المخدرات حيث تم حجز كمية من هذه الأخيرة والآلات المستعملة في صنعها بمنزل أحد المرشحين وشريكه، وأن السيد رئيس جماعة بوجديان بالقصر الكبير الذي كان واقفا أمام باب الجماعة المذكورة في يوم السوق الأسبوعي قد تم ضبطه في حالة تلبس وهو يطالب الذين صوتوا لصالح لائحة التصحيح تسليمه بقية أوراق التصويت لمرشحي اللوائح الأخرى مقابل أدائه لهم مبلغ 12000 درهم كما تؤكد ذلك شهادة أحد النواب، وأن أربعة مستشارين جماعيين بتاطانت وشخصا بقيادة انجرة ضبطوا وهم بصدد بذل المال لشراء الأصوات وقد تم تقديمهم الى رجال الدرك، كما تم إشعار اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بذلك: وأن الصحف الوطنية تعرضت لظاهرة استعمال المال في الدائرة الانتخابية وأشارت في صفحاتها الأولى الى ضبط الدرك الملكي بباب برد لشقيق أحد المشرحين وهو على متن سيارة تابعة لجماعة الشرف بطنجة وبحوزته كمية هائلة من الأموال قصد شراء الأصوات ؛

وحيث إنه فضلا عن أن جانبا من هذه الادعاءات اقتصر على مجرد عموميات وهي أن العمليات الانتخابية أفسدتها مناورات تدليسية وأن الاقتراع بالتالي لم يكن حرا دون توضيح للوقائع المرتكبة التي كونت هذه المناورات، فإن الجانب الآخر من الادعاءات يتعلق بوقائع لم تدعم بما يثبتها إذ إن الإفادة والشكاية وصورة محضر اجتماع اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات وقصاصات بعض الصحف الوطنية المدلى بها لا تعد في حد ذاتها حجة على صحة ما ورد فيها ؛

2 ـ أنه بالرجوع الى اللوائح التي فاز وكلاؤها في هذا الاقتراع، يلاحظ أن الحزب الذي تنتمي اليه لائحة «الوئام» لا يتوفر على أي عضو في مجالس الجماعات المحلية التابعة لجهة طنجة ـ تطوان كما يتجلى ذلك من اللوائح الانتخابية للجهة المذكورة، وما حصول المطعون في انتخابه، وكيل اللائحة المشار اليها، على 178 صوتا إلا دليل على استعمال المال لشراء أصوات الناخبين، وأن مرشحا لم يحصل إلا على 17 صوتا رغم التمثيلية الواسعة لحزبه في الجهة ؛

وحيث إنه، فضلا عن أنه يتضح بالرجوع الى لوائح الناخبين لهيئة ممثلي الجماعات المحلية لجهة طنجة ـ تطوان التي استحضرها المجلس، أنها تضمنت، خلافا لما ورد في الادعاء، أسماء جميع مرشحي اللائحة المذكورة، إذ إنهم لو لم يكونوا مسجلين بلوائح الناخبين لما أمكن قبول ترشيحهم قانونا، فإن حصول لائحة معينة على عدد من الأصوات لا يستلزم بالضرورة توفر الحزب الذي قدمها على عدد المستشارين الجماعيين معادل أو مقارب للأصوات المحصل عليها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ أن أعضاء من جماعة فيفي تم ضبطهم وحرر بشأنهم محضر من طرف مركز أحد أغدير لكروش التابع للدرك الملكي كما تؤكد ذلك صورة المحضر المدلى به ؛

حيث إنه يبين من الوثائق التي استحضرها المجلس الدستوري ومن محضر الدرك الملكي رقم 1343 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2000 المدلى بصورة منه، أن الأمر يتعلق بأظناء أحيلوا على المحكمة الابتدائية بشفشاون بتهمة استعمال المال قصد إغراء الناخبين واستمالتهم لحملهم على التصويت لصالح أحد المطعون في انتخابهم ؛

وحيث إن المحكمة الابتدائية بشفشاون أصدرت حكمها، في الملف عدد 3726/2000 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2000 تحت 5075/2000، ببراءة الأظناء المشار إليهم أعلاه لكونهم لم يرتكبوا المنسوب اليهم ؛

وحيث إن محكمة الاستئناف بتطوان، التي عرض عليها الملف من جديد بعد استئناف كل من ممثل النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بشفشاون والمطالب بالحق المدني، أيدت في الملف الجنحي الاستينافي عدد 385/2000 الحكم الابتدائي المستأنف طبقا لقرارها رقم 6802/2001 الصادر في 31 أكتوبر 2001 وذلك استنادا «لإنكار المتهمين المتواتر وفي غياب أية وسيلة إثبات قانونية أو قرينة قوية يمكن الركون إليها أو اعتمادها من طرف المحكمة وأمام انعدام أية وسيلة جديدة» ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب :

ودون حاجة الى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطعون من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلبات السادة عبد الحق بخات وأحمد السنيتي ومحمد الرملي الرامية الى إلغاء انتخاب السادة محمد علمي وأحمد الديبوني ومحمد بوهريز وجمال أربعين ومحمد سعد العلمي أعضاء في مجلس المستشارين على إثر الاقتراع الذي أجري يوم 15 سبتمبر 2000 في إطار التجديد الأول لثلث أعضاء مجلس المستشارين الخاص بالهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية لجهة طنجة ـ تطوان ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

جميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي.

إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 2119.01 صادر في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين بمركز الحسن الثاني الاستشفائي بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) والمتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 من ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف أربعة عشر مقيما (14) بمركز الحسن الثاني الاستشفائي بفاس (دورة 26 فبراير 2002).

- المدنيون : أربعة عشر (14) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 11 فبراير 2002.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة،
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2122.01 صادر في 30 من شعبان 1422 (16 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بعمادة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة الحسن الثاني بالمحمدية، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 12 فبراير 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1422 (16 نوفمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2123.01 صادر في 30 من شعبان 1422 (16 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بعمادة جامعة محمد الأول بوجدة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 12 فبراير 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1422 (16 نوفمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2124.01 صادر في 30 من شعبان 1422 (16 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (دورة 12 فبراير 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1422 (16 نوفمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2125.01 صادر في 30 من شعبان 1422 (16 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الكتاب الإداريين (شعبة الإدارة) بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة القاضي عياض بمراكش، مباراتان مستقلتان لتوظيف كاتبين إداريين اثنين (2) - شعبة الإدارة - (دورة 12 فبراير 2002).

تفتح المباراتان المستقلتان في وجه :

- المترشحين المثبتين متابعة دروس السنة الثانية من التعليم الثانوي بكاملها ؛

- موظفي وأعوان الإدارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية ؛

- يخصص منصب واحد (1) للمترشحين الخارجيين ومنصب واحد (1) للمترشحين الداخليين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1422 (16 نوفمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2126.01 صادر في 7 شعبان 1422 (23 نوفمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة (1) (دورة 12 فبراير 2002).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 28 يناير 2002.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1422 (23 نوفمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1592.01 صادر في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 30 أبريل 1999 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة في العلوم الزراعية، الشهادة التالية :

- Den grad eines doktors der agrawissenschaften (DR.SC.AGR) - Universitat Hohenheim - Allemagne, assorti du diplôme d'ingénieur agronome de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II ou de l'Ecole nationale d'agriculture de Meknès ou de l'Ecole nationale forestière des ingénieurs.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1422 (24 يوليو 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.